القوادح الجدلية

تأليف

الفقيه أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل

الأبهري السمرقندي

دراسة وتحقيق وتعليق

د. شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني

أصل هذا الكتاب جزء من رسالة لنيل درجة الدكتوراه
أشرف عليها فضيلة أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني

ⓒ شريفة علي سليمان الحوشاني ،١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السمرقندي ، المفضل عمر المفضل الابهري

القوادح الجدلية / تحقيق شريفة علي سليمان الحوشاني .- الرياض

٢٠٨ ص ؛ ١٧×٢٤سم

ردمك ٨-٤٧٢-٤١-٩٩٦٠

١ - اصول الفقه أ- الحوشاني ، شريفة علي سليمان (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥١ ٢٣/١٤٠٣

رقم الإيداع : ٢٣/١٤٠٣

ردمك ٨-٤٧٢-٤١-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

توزيع

بيروت: تلفاكس 664499 (9611+) ص.ب.: 14/6380

الرياض هاتف: 4162527 (9661+) ص.ب.: 250641 الرمز: 11391

دمشق: هاتف 2230914 (96311+) ص.ب.: 7603

e-mail : warrak@daralwarrak.com

www.daralwarak.com

شكر

أحمد اللّه حمداً كثيراً ، يليق بجلاله ، وعظيم سلطانه ، على مامنّ به علي من نعمة إتمام هذا البحث بعد أن يسر العسير ، وذلل الصعب ، وفرج الهمّ .

وبعد شكر من يستحق الشكر سبحانه وتعالى أتوجه بخالص شكري وتقديري ، لوالديّ اللذين شقّا لي طريق العلم ، وساعداني في إكمال دراستي ، وكانا خير عون لي طيلة حياتي الدراسية ، من تشجيع وتحفيز ، فجزاهما اللّه عني خير الجزاء ، وجعل ذلك في ميزاني حسناتهما ، وأمدّ في عمريهما على عمل صالح ، وأعانني على برهما ، ولزوجي خالص شكري وتقديري الذي لم يألُ جهداً في مساعدتي .

كما أتقدم إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي بن عبد العزيز العميريني ، بجزيل الشكر والامتنان والعرفان على مابذله من جهد ، وتوجيه ، وإرشاد لي في جزئيات البحث والتحقيق ، ومساعدته لي في إيجاد الحلول لكل مامررت به من مصاعب فنية ، حتى وصل هذا البحث إلى الغاية المنشودة ، وسلكت سبيل المحققين ، بعد أن كانت حصيلتي العلمية في التحقيق لاتتجاوز القواعد النظرية .

كما أشكر حكومتنا الرشيدة على ماقدمته لنا من خدمات وتسهيلات في سبيل تحصيل العلم والمعرفة ، وأشكر الوكالة العامة لكليات البنات ، وكل من وقف إلى جانبي وساندني في كلية الآداب ، ولكل من مد لي يد العون .

وأخص بالشكر فضيلة الرئيس العام لشؤون الحرمين الشريفين الشيخ / محمد بن عبد اللّه السبيل ، لمساعدته لي في الحصول على عدد من المخطوطات من مكتبة الحرم المكي .

فجزى اللّه الجميع عني خير الجزاء ، ، ، ، ، ،

القسم الدراسي

التمهيد:

ويشتمل على :

أولاً : معنى الجدل في اللغة ، وفي الاصطلاح .

ثانياً : المناظرة والخلاف ، وأثرهما في تطور مباحث أصول الفقه .

أولا: معنى الجدل في اللغة وفي الاصطلاح.

الجدل في اللغة:

تطلق مادة (ج د ل) في اللغة على عدة معانٍ ، وأهم المعاني التي لها صلة بموضوع هذه الرسالة المناظرة والخلاف مايلي :

١- الجَدْل : شدة الفتل ، يقال : جدلت الحبل أجدله جدلاً إذا شددت فتله ، وفتلته فتلاً محكماً .

٢- الأجدل : الصقر وهي صفة غالبة ، وأصله من الجَدْل ، الذي هوالشدة[١] .

٣- الجَدَالَةُ : الأرض الصلبة ، وقيل الأرض ذات رمل رقيق . يقال : جَدَّله تجديلاً ، بالتشديد للكثرة . فانجدل وتجدل : رماه وصرعه على الجدالة أي : الأرض .

٤- الجَدَلُ : اللّدَدُ في الخصومة والقدرة عليها . والمجادلة والجدال : المخاصمة والخصام ، وقد جادله مجادلة وجدالاً . ورجل جَدِل ومِجْدَل ومِجْدال : شديد الجَدَل . يقال : جادَلْت الرجل فجَدَلته جدلاً أى : غلَبته . ورجل جَدِل إذا كان أقوى في الخصام . وجادَله أي خاصمه . وقيل الجدال هو : المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة ، وأصله من جدلت الحبل إذا أحكمت فتله ، فكأن المتجادلين يفتل كل

(١) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٥٣) دار العلم للملايين - بيروت - ط٤ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م . لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٠٣) دار الفكر- بيروت - لبنان .

واحد الآخر عن رأيه .

وقيل أصل الجدال : الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة أي : الأرض ، وقيل هو التخاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب .[1]

الجدل في الاصطلاح:

عرف ابن حزم[2] (ت٤٥٦هـ) الجدل بأنه : «إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته ، وقد يكون كلاهما مبطلاً ، وقد يكون أحدهما محقاً والآخر مبطلاً إما في لفظه وإما في مراده أو في كليهما ، ولا سبيل لأن يكونا معاً محقين في ألفاظهما ومعانيهما»[3] .

وعرفه أبو الوليد الباجي[4](ت٤٧٤هـ) بأنه : «تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»[5] . فالجدل والمناظرة معنيان مترادفان عند الباجي .

ويعرفه أبو المعالي الجويني[6](ت٤٧٨هـ) بأنه : «اظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما

---

(١) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٥٣ ، ١٦٥٤) لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٠٥) . القاموس المحيط للفيروز أبادي (٣/ ٣٥٧) المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان . . تاج العروس للزبيدي (٧/ ٢٥٤) المطبعة الخيرية - جمالية مصر - ط ١ - ١٣٠٦هـ .

(٢) ابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري .
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٣٢٥) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م . البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٩١) دارالفكر - بيروت .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٥) دار الحديث ، مصر . ط ١٤٠٤١هـ/ ١٩٨٤هـ .

(٤) أبو الوليد الباجي هو : سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباجي ، فقيه مالكي ، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث تعلم الفقه والأصول ، (ت٤٧٤هـ) .
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٤٠٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ١٢٢) .

(٥) المنهاج في ترتيب الحجاج ، لأبي الوليد الباجي (١١) دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ١٩٨٧م .

(٦) الجويني هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الفقيه الشافعي ، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين ، رحل في طلب العلم ، وبرع في كثير من العلوم والفنون ، تولى التدريس مكان والده ، (ت٤٧٨هـ) .
انظر : المنتظم لابن الجوزي (١٦/ ٢٤٤) دار الكتب العلمية ، بيروت - ط ١-١٤١٢هـ/ ٩٩٢م . وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٦٧) .

على التدافع والتنافي ، بالعبارة أو مايقوم مقامها من الإشارة والدلالة»[1] .

وصرح الجويني في موضع آخر بأنه : لافرق بين المناظرة والجدال والمجادلة والجدل .[2]

وعرفه ابن عقيل[3](ت٥١٣هـ) بأنه : «الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة . ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة ، أو شبهة ، أوشغب»[4] .

وذكرابن خلدون[5](ت٨٠٨هـ) في مقدمته تعريفاً عاماً للجدل فقال إنه : «معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها ، إلى حفظ رأي ، أو هدمه ، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره .[6]

وجاء في التعريفات للجرجاني[7] (ت٨١٦هـ) بأن الجدل : «هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات ، والغرض منه إلزام الخصم وإقحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان ، دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة ، أو يقصد به تصحيح كلامه ، وهو الخصومة في الحقيقة»[8] .

---

(١) الكافية في الجدل ، للجويني (٢١) تحقيق د . فوقية حسين محمود ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة . ط ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

(٢) انظر : الكافية في الجدل (١٩) .

(٣) الشيخ علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاشيخ الحنابلة ببغداد ، فاق أقرانه في العلم ، وساد أهل زمانه في فنون كثيرة ، مع صيانة وديانة ، وحسن صورة وكثرة اشتغال (ت٥١٣هـ) . انظر : المنتظم (١٧/ ١٧٩) . البداية والنهاية (١٢/ ١٨٤) .

(٤) كتاب الجدل لابن عقيل (٢٢٠) ، مكتبة التوبة - الرياض ، تحقيق د . علي العميريني .

(٥) ابن خلدون هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد المالكي ، المعروف بابن خلدون ، نشأ وطلب العلم بتونس برع في كثير من العلوم ، تولى القضاء عدة مرات ، (ت٨٠٨هـ) .
انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٧٦) دار إحياء التراث العربي - بيروت . الأعلام لزركلي (٣/ ٣٣٠) دار العلم للملايين - بيروت - ط٧ / ١٩٨٦م .

(٦) مقدمة ابن خلدون (٣٦٢) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط١٤١٣١هـ/ ١٩٩٣م .

(٧) الجرجاني هو : علي بن محمد بن علي المعروف بالجرجاني ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، له مصنفات كثيرة . (ت٨١٦هـ) .
انظر : الأعلام للزركلي (٥/ ٧) .

(٨) التعريفات للجرجاني (١٠١ ، ١٠٢) دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .

وعرفه طاش كبرى زاده[1] (ت٩٦٨هـ) بأنه : «علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أريد ، أو هدم أي وضع كان . وهذا من فروع علم النظر ، ومبنى العلم الخلاف ، وهذا مأخوذ من الجدل ، الذي هو أحد أجزاء مباحث المنطق ، لكنه خص بالعلوم الدينية»[2] .

وأخيراً يعرف ابن بدران[3](ت١٣٤٦هـ) الجدل بأنه : «قسم من أقسام المنطق ، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية ، وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع ، وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان ، ولهذا قيل : الجدلي إما مجيب يحفظ وضعاً ، أو سائل يهدم وضعاً»[4] .

وبناء على ماتقدم فإن هذه الأقوال والتعريفات متقاربة وتعني أن : الجدل أوالمناظرة أسلوب من أساليب النظر وطريق من طرق البحث عن الحقيقة .

---

(١) طاش كبري زاده هو : عصام الدين أبو الخير ، أحمد بن مصلح الدين ، المشهور بطاش كبري زاده ، صاحب الشقائق النعمانية ، اشتغل بالتدريس والقضاء . أخذ عن أبيه الحديث والتفسير ، وكان بحراً زاخراً في العلوم ، (ت٩٦٨هـ) .
انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٣٥٢) ، الأعلام للزركلي (١/ ٢٥٧) .

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١/ ٢٨١) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١- ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م .

(٣) ابن بدران هو : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران ، فقيه أصولي حنبلي ، عارف بالأدب والتاريخ ، حسن المحاضرة ، له تصانيف كثيرة (ت١٣٤٦هـ) .
انظر : الأعلام للزركلي (٤/ ٣٧) .

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران (٤٥٠) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ـ ط٣ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

ثانيا: المناظرة والخلاف
وأثرهما في تطور مباحث أصول الفقه

علم النظر أو (المناظرة) علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين[1] من أهل لمذاهب الفقهية وغيرهم ، ولما كان باب المناظرة مفتوحاً للرد والقبول وكل واحد من المتناظرين يطلق عنانه في الاستدلال والجواب ، منه مايكون صواباً ومنه مايكون خطأً · كان لابد من وضع قواعد وقوانين يسير عليها كل من المتناظرين ، ويقفان عند حدودها ، وذلك للوصول إلى الغاية المنشودة .

ولقد جرت مناظرات بين علماء المذاهب الأربعة وبين أتباعهم فيما كان يجري الخلاف في فهم النصوص الشرعية والمسائل الفقهية ، وفي كل باب من أبواب الفقه وفي المسائل الأصولية ، كل منهم يصحح مذهبه ، وغالباً ماكانت تقوم تلك الخلافيات على أصول صحيحة وقواعد مرعية ، ويسمى هذا النوع من المناظرات في المسائل الفقهية بـ (الخلافيات) .

وعلم الخلافيات يعرّف بأنه «علم يبحث فيه عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية ، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه»[2] .

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لطاش كبري زاده (١/ ٢٨٠) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٨٣) .

وبعبارة أوضح يعرفه ابن بدران بأنه «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»[١] .

وبناء على ماتقدم فإنه لابد للمناظر في الخلافيات من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، كما يحتاج إليها المجتهد إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته[٢] ، ولدحض ومناقشة استدلالات المخالف .

ولم يكن الأمر ملحاً في عهد السلف لوضع قواعد وضوابط للخلاف والمناظرة ، ذلك أنّ السلف في غنى عنها لأن استفادة المعاني من الألفاظ تحتاج إلى الملكة اللسانية ، وهم أهل الفصاحة والبلاغة والبيان ، وأما القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة ، فقد قالوا فيها بما أغناهم عن سواها ، وزاد في حاجة من بعدهم إليها ، وأما الأسانيد فلا تحتاج إلى نظر لقرب عهدالسلف برسول اللّه ﷺ ومعرفتهم التي لا تجارى بالأسانيد .

ولما انقرض عهد السلف احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القواعد والقوانين ، وتبويبها وتقنينها في مؤلفات خاصة بعد أن تطورت عن طريق المناظرات والخلافيات ، حتى أصبحت علماً مستقلاً ، وهو مايسمى بعلم "أصول الفقه" والذي هو بدوره تطورت مباحثه وتشعبت مسائله عن طريق المناظرة والخلاف[٣] .

هذا بالنسبة إلى الجانب النظري ، أما الجانب التطبيقي لهذا التطور فسوف أعرض مسألة من المسائل الأصولية على سبيل المثال وهي «صحة الاحتجاج بالعام المخصوص» لعلني من خلال هذا المثال أستطيع بيان الحد الذي أسهمت فيه هذه المناظرات والخلافيات في تطور مباحث ومسائل أصول الفقه عن طريق الجدل الفقهي .

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران (٤٥٠) .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون (٣٦١ ، ٣٦٢) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٣٦٠) .

مسألة: صحة الاحتجاج بالعام المخصوص.

للعلماء في جواز الاحتجاج بالعام المخصوص[1] أقوال :

القول الأول : يجوز الاحتجاج بالعام المخصوص بمعين فيما عدا المخصوص ، وبه قال الجمهور[2] .

القول الثاني : يجوز الاحتجاج بالعام المخصوص سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً ، وهو قول الفقهاء[3] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : أصول الشاشي (٢٦) دار الكتاب العربي - بيروت / ط ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م . المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٦٥) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م . العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٣٣) مطبعة المديني - القاهرة - ط٢ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م . التبصرة للشيرازي (١٢٢) دار الفكر - دمشق - تصوير ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، عن ط١/ ١٩٨٠م . البرهان لأبي المعالي الجويني (٤١١) دار الأنصار - القاهرة - ط٢ / ١٤٠٠هـ . أصول السرخسي (١/ ١٤٤) لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر أباد- الهند . المستصفى للغزالي (٢/ ٥٧) دار الفكر - بيروت . التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/ ١٤٢) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط١ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م . المحصول للرازي (١/ ٤٠٢) دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م . روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٥٠) مكتبة المعارف - الرياض - ط٢ - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٤٤٣) دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م . التحصيل من المحصول للأرموي (١/ ٣٧٠) مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م . شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٢٧) دار الفكر - القاهرة - ط١ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م . المغني لجلال الدين الخجندي (١٠٩) مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط١/ ١٤٠٣هـ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي (١/ ١٦٨) دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م . الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (٢/ ٢٨٦) دار الاتحاد الأخوي - القاهرة ط/ ١٤١١هـ . شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٩) مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م . كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (١/ ٣٠٧) دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة . الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢/ ١٣٨) دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م . نهاية السول للإسنوي (٢/ ٤٠٠) مطبعة عالم الكتب .

(٢) منهم : الإمام أحمدبن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، والقاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) ، والقاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) ، والشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، وأبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، والغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) ، وفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، وابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، والآمدي (ت ٦٣١هـ) ، وسراج الدين الأرموي(ت ٦٨٢هـ) ، والقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، والبيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، وصفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ) ، ونجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، والسبكي (ت ٧٧١هـ) ، والإسنوي (ت ٧٧٢هـ) .

(٣) منهم : الشاشي (ت ٣٤٤هـ) ، والبزدوي (ت ٤٨٣هـ) ، والسرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، وجلال الدين الخجندي (ت ٦٩١هـ) ، والنسفي (ت ٧١٠هـ) ، وعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ) .

القول الثالث : لايجوز الاحتجاج به مطلقاً ، وبه قال البعض[1] .

القول الرابع : هو حجة في أقل الجمع لا فيما زاد عليه[2] .

القول الخامس : التفصيل كما يلي :

أ - ذهب البعض[3] إلى أن : العام إذا خص بدليل متصل شرط أو استثناء صح الاحتجاج به فيما عدا المخصوص ، وإن خص بدليل منفصل لم يصح الاحتجاج به .

ب - ذهب آخرون[4] إلى أن التخصيص إن منع من تعلق الحكم بالاسم العام وأوجب تعلقه بشرط لاينبئ عنه الظاهر لم يجز التعلق به عنه ، وإن لم يمنع من تعلقه بالاسم العام فإنه يصح التعلق به .

ج - إن كان العام قبل التخصيص ممكن الامتثال دون بيان فهو حجة بعد التخصيص ، وإلا فلا .[5]

واستدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة كثيرة لامجال لذكرها الآن ، وما يهمني هو أثر الجدل في تطور تلك المسائل الأصولية ، لذا سأتناول أحد أدلة الجمهور بالتفصيل لأبين من خلاله أثر الجدل الفقهي في تطور الدليل سنة بعد سنة ، وقرناً بعد قرن .

استدل القاضي أبو يعلى[6] (ت٤٥٨هـ) بدليل من الإجماع وهو :

---

(١) هذا القول منسوب إلى عيسى بن أبان (ت ٢٢١هـ) ، وأبي ثور (ت ٢٤٠هـ) .
انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٦٥) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٦) .

(٣) هذا قول أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) .
انظر : المعتمد (١/ ٢٦٥) ، التمهيد للكلوذاني (٢/ ١٤٢) .

(٤) منهم : أبو عبد الله البصري (ت ٣٦٩هـ) ، وإليه مال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) .
انظر : المعتمد (١/ ٢٦٥) .

(٥) هذا قول القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) .
انظر : المعتمد (١/ ٢٦٦) .

(٦) القاضي أبو يعلى هو : محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، جمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق واتباع السلف ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، له تصانيف كثيرة (ت ٤٥٨هـ) .
انظر : المنتظم لابن الجوزي (١٦/ ٩٨) . شذرات الذهب لابن العماد(٣/ ٣٠٦) .

ماروي أن فاطمة رضي اللّه عنها احتجت بقول اللّه تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ﴾[1] فلم ينكر أحد احتجاجها بهذه الآية ، وإن كان قد خص منها الولد الكافر والرقيق والقاتل . وإنما خصوا منها ميراث النبي ﷺ بسنة خاصة[2] فدل على أن تخصيص العموم لايمنع من الاحتجاج فيما لم يخص منه .

واستنبط القاضي من هذا الدليل دليلاً عقلياً فقال : إن دلالة اللفظ سقطت فيما عارضه وهي فيما عداه باقية لأنه لامعارض فيه فجاز الاحتجاج به ، ولا يلزم على هذا العلة إذا خصت أنه لايجوز الاحتجاج بها ، لأنها إذا خصت كانت منتقضة ولم تكن علة ، كذلك الحكم و ليس كذلك العموم ، فإنه إذا خص منه شيئاً كانت دلالته باقية فيما لم يخص منه لأنه إنما كان دليلاً في جميع ماتناوله الخبر لكونه قولاً لصاحب الشريعة ، لا معارضاً وهذا موجود فيما لم يخص منه» .[3]

وجاء أبو الخطاب الكلوذاني[4](ت ٥١٠هـ) فذكر الدليل السابق وزاد عليه فأورد شبهة المعترض فقال : «فإن قيل : يجب أن تقولوا في العلة إذا خصت كذلك» وزاد أيضاً شرط العلة ضمن الجواب فقال : «لأن شرط العلة أن يوجد الحكم بوجودها في كل موضع ، فإذا خصت عدم شرطها فلم تكن علة»[5] .

وتطور الدليل عند فخر الدين الرازي[6](ت٦٠٦هـ) في أواخر القرن السادس الهجري ، فاختصر الدليل السابق فقال «إن اللفظ العام كان متناولاً للكل» ثم زاد فقال : «فكونه حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل إما أن : يكون موقوفاً على كونه حجة في القسم الآخر ، أو على كونه حجة في الكل ، أو لا يتوقف على واحد من هذين القسمين .

---

(١) سورة النساء آية (١١) .

(٢) وهي : عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ «لا نورث ماتركنا فهو صدقة » . أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي (١٢/ ٧٦) في كتاب الجهاد والسير في حكم الفيء مطبعة دار الريان للتراث – القاهرة – ط ١٤٠٧١هـ/ ١٩٨٧م .

(٣) انظر : العدة (٢/ ٥٤١ ,٥٤٢) .

(٤) أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ثقة ثبت غزير الفضل والعقل والعلم سمع القاضي أبا يعلى وتفقه عليه ، وقرأ الفرائض ، وصنف وحدث ، وأفتى ودرس(ت٥١٠هـ) .
انظر : المنتظم لابن الجوزي(١٧/ ١٥٢) . شذرات الذهب لابن العماد(٤/ ٢٧) .

(٥) انظر : التمهيد (٢/ ١٤٥) .

(٦) ستأتي ترجمته إن شاء اللّه في الفصل الثالث .

والأول باطل لأنه ؛ إن كان كونه حجة في كل واحد من تلك الأقسام مشروطاً بكونه حجة في ذلك القسم ، لزم الدور . وإن افتقر كونه حجة في هذا القسم إلى كونه حجة في ذلك القسم ، ولاينعكس : فحينئذ يكون حجة في ذلك القسم يصح أن يبقى بدون كونه حجة في هذا القسم ، فيكون العام المخصوص حجة في ذلك القسم . هذا ما نعلم بالضرورة : أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية فلم يكن جعل البعض مشروطاً بالآخر أولى من العكس .

والقسم الثاني : أيضاً باطل لأن ؛ كونه حجة في الكل يتوقف على كونه حجة في كل واحد من تلك الأقسام لأن ؛ الكل لا يتحقق إلا عند تحقق جميع الأفراد ، فلو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل ، لزم الدور ، وهو محال .

ولما بطل القسمان ثبت أن كونه حجة في ذلك البعض لايتوقف على كونه حجة في البعض الآخر ، ولا على كونه حجة في الكل ، فإذاً هو حجة في ذلك البعض ، سواء ثبت كونه في البعض الآخر ، أو في الكل ، أو لم يثبت ذلك ، فثبت أن العام المخصوص حجة» .

ثم ذكر دليلاً آخر فقال : «إن المقتضي لثبوت الحكم في غير محل التخصيص قائم ، والمعارض الموجود لايصلح معارضاً ، فوجب ثبوت الحكم في غير محل التخصيص .

إنما قلنا : إن المقتضي قائم وذلك لأن ؛ المقتضي هو اللفظ الدال على ثبوت الحكم ، وصيغة العموم دالة على ثبوت الحكم في كل الصور ، والدال على ثبوت الحكم في كل الصور ، دال على ثبوته في محل التخصيص ، وفي غير محل التخصيص ، فثبت أن المقتضي لثبوت الحكم في غير صورة التخصيص قائم .

وأما أن المعارض الموجود لايصلح أن يكون معارضاً فلأن ؛ المعارض إنما هو بيان أن الحكم غير ثابت في هذه الصورة المعينة ، ولا يلزم من عدم الحكم في هذه الصورة المعينة عدمه في الصورة الأخرى . فثبت أن المقتضي قائم والمانع مفقود ، فوجب ثبوت الحكم»[1] .

---

(١) انظر : المحصول (١/ ٤٠٢ ، ٤٠٣) .

وفي منتصف القرن السابع تقريباً تطور هذا الدليل ، وأخذ شكلاً آخر عند القرافي[1] (ت ٦٨٤هـ) فذكر دليل الرازي ثم قال : «هذه الحجة ضعيفة بسبب ؛ أنا نختار التوقف من الطرفين .

قوله -أي الرازي - يلزم الدور .

قلنا : لانسلم . وذلك لأن ؛ التوقف قسمان : توقف معيّ ، وتوقف سبقي ، والدور في الثاني دون الأول . فإن الإنسان إذا قال لغيره : لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج معي ، وقال الآخر له : وأنا لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج أنت معي ، خرجا معاً فيما التزماه ، ولا دور ولا محال .

أما إذا قال : لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج أنت قبلي ، أو قال الآخر : وأنا لا أخرج حتى تخرج أنت قبلي ، فإنهما إذا صدقا في ذلك ، يستحيل خروج واحد منهما ، للزوم الدور في توقف خروج كل واحد منهما على خروج الآخر توقفاً سبقياً ، فعلمنا أن الدور يلزم من التوقف السبقي دون التوقف المعيّ ، والتوقف في العموم بين بعضيه على وجه المعية دون السبقية ، فلا دور .

فالحق حينئذ أن نقول اللفظ اقتضى ثبوت الحكم في جميع الأفراد على وجه واحد ونسبة واحدة ، والأصل عدم الشرطية فلا يضر خروج البعض عن الإرادة ، ويكون اللفظ حجة الباقي ، فهذه طريقة حسنة وسالمة عن المنوع»[2] .

وبعد ذلك جاء الطوفي[3] (ت٧١٦هـ) فذكر أدلة الإجماع ولم يذكر الدليل العقلي السابق ، ولكنه استنبط من دليل الإجماع دليلاً آخر وهو : استصحاب حال كون العام حجة

---

(١) القرافي هو : أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي ، برع في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، وعلم الكلام ، والنحو ، وعلم الخلاف (ت٦٨٤هـ) .
انظر : الوافي بالوفيات (٦/ ٢٣٣) . هدية العارفين (١/ ٩٩) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٣) الطوفي هو : نجم الدين ، أبو الربيع ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، الفقيه الأصولي ، حفظ مختصر الخرقي والمحرر في الفقه ، واللمع في النحو ، وقرأ الفرائض والمنطق ، وسمع الحديث توفي سنة (٧١٦هـ) .
أنظر : شذرات الذهب (٦/ ٣٩) . معجم المؤلفين (٤/ ٢٦٦) طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

قبل التخصيص ، وتقريره أن يقال : أجمعنا على أن العام قبل التخصيص حجة والأصل بقاء ماكان على ماكان ، حتى يقوم الدليل الناقل عن ذلك الحال»[1] .

وفي القرن الثامن الهجري ذكر الإسنوي[2] (ت٧٧٢هـ) الدليل العقلي عند الرازي ثم أورد اعتراض القرافي وذكر نوعي التوقف ثم قال : «إن دلالة - أي العام - على فرد لاتتوقف على دلالته على الآخر ، إن أراد به التوقف السبقي ، فلا يلزم من عدمه جواز وجود الدلالة بعد إخراج البعض ، فإنه يجوز أن تكون دلالته على البعض مستلزمة لدلالته على البعض الآخر وبالعكس ، لجواز التلازم من الجانبين ، كالبنوة والأبوة وغيرهما من المتضايفين ، وإن أراد به التوقف المعيّ فلا استحالة فيه»[3] .

من خلال ذلك كله يتضح : أن تطور الدليل من قرن إلى قرن لم يأت عبثاً ، وإنما جاء نتيجة كثرة المجادلات والمناظرات في المسائل الخلافية خلال تلك الفَترة ، مما نتج عنه تأثر المباحث والمسائل الأصولية وبالتالي تطورها .

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢٩) .

(٢) الإسنوي هو : أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي المصري الشافعي ، سمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم منها الفقه والنحو والعلوم العقلية ودرس التفسير ، كان لين الجانب كثير الإحسان للطلبة توفي سنة (٧٧٢هـ) .
انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٢٢٣) ، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٤٠٢) .

الفصل الأول

في هذا الفصل سأتحدث - إن شاء اللّه -عن الفترة الواقعة بين (٦٠٠هـ-٦٦٣هـ) وهي الفترة التي عاشها الفقيه المفضل بن عمر الأبهري (ت ٦٦٣هـ) خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة الدينية .